



قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠
بموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في
المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨
والصادقة نصوصها لهذا القانون مع التحفظ على الفقرتين (٢) ، (٣)
من المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في: ١٠ ربيع الأول ١٤٢١ هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٠٠ م

لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي صلاحيه النظر في جميع المسائل المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية، وبينت اختصاصاتها، كذلك بينت الاتفاقية اختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي كانت قد أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

وحيث أن هذه الاتفاقية قد عقدت لتعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وبروتوكول تعديليها لسنة ١٩٧٢م والذي سبق أن انصمت إليها دولة الكويت، وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧٠م، والتي سبق أن صادقت عليها الكويت.

وحيث أن مجلس وزراء الداخلية العرب قد أقر الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بين بنودها أوصى بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال.

وحيث أن الاتفاقية المذكورة لا تتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي.

وحيث أن الجهة المختصة (وزارة الداخلية) وفي إطار جهودها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي قد طلبت التصديق على الاتفاقية المذكورة.

وحيث أن ما ورد في أحكام هذه الاتفاقية من صلاحيات لكل من لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في متابعة جميع المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية لدى الدول الموقعة على الاتفاقية مما يتعلق بحقوق السيادة، ومن ثم فإن الموافقة على هذه الاتفاقية يلزم أن يكون بقانون طبقاً للإداة (٧٠) فقرة (٢) من الدستور.

على أنه لما كانت المادة (٣٢) من الاتفاقية قد نصت فقرتها (٢)، (٣) على الاختصاص الازامي لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيقها، وفي إصدار الفتاوى المزمرة، ولما كانت الفقرة (٤) من ذات المادة قد أجازت لكل دولة عند الموافقة على الاتفاقية الإعلان عن عدم الالتزام بأحكام هاتين الفقرتين، لذلك فإنه من المناسب عدم قبول الاختصاص الازامي لمحكمة العدل الدولية والتحفظ على أحكام هاتين الفقرتين.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية مع التحفظ على الفقرتين (٢)، (٣) من المادة (٣٢) منها.

مذكرة إيضاحية

مشروع قانون بالموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إذاء جسامه وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وتغلغلها على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، وتسليماً بأن هذا يمثل نشاطاً اجرامياً دولياً يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية علياً، خاصة وأن الروابط بين هذا النشاط وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة تقوض الاقتصاد الشروع وتهدم استقرار الدول وأمنها وسيادتها، لما تدركه هذه المنظمات الاجرامية من أرباح وثروات طائلة من هذا النشاط، يمكنها من اختراق وتلویث وافساد هيأكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، مما يستوجب حرمان المشتبهين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات نشاطهم الاجرامي.

ورغبة من المجتمع الدولي في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، بالأخذ تدابير رقابية على المواد التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى زيادة الصناع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

وتعزيراً للتعاون الدولي في هذا المجال، وحيث أن القضاء على هذه المشكلة هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل الدول، فقد رأى عقد اتفاقية دولية تكون شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأخذ في عين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، لذلك فقد أقر المؤتمر الذي دعت إليه الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة التي عقدت في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة وثلاثين مادة بيت أهداف الاتفاقية ونطاق تطبيقها وتحديد الجرائم والجزاءات والاختصاص القضائي لهذه الجرائم واعتبارها من الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها ومصادرة المتحصلات المكتسبة من هذه الجرائم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، كما بينت الاتفاقية المواد والمعادات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاتجار فيها كما بينت التدابير الواجب اتباعها للقضاء على الزراعة الغير مشروعة للنباتات المخدرة والتدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل المختلفة في تبادل هذه المواد بما فيها استخدام البريد.

واستكمالاً للدور المنظمة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد اتفق على أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بمراقبة هذه المواد داخلة في إطار هذه المنظمة، وتحول لجنة المخدرات التابعة



**اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية
١٩٨٨**

الأمم المتحدة

التي اعتمدها المؤتمر في جلسته
العاشرة السادسة المقودة في
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

لأن الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامته وزيادة انتشار
المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها
بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر
ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية
للمجتمع ،

ولأنه يساورها بالغ القلق إزاء تفلل الاتجار غير
المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في
مختلف ثنايا المجتمع ، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير
من أرجاء العالم باعتبارهم موئلا غير مشروعة للامتهان
ولاغراقه انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها
والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى
حد يفوق التصور ،

ولأنه تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتمثل
به من الأنشطة الجرامية الأخرى المنظمة التي تتغذى الاقتصاد
المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ،

ولأنه تعلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط جرامي
دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا ،

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ / ٦ / ١٨

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ذ

ولذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكّن المنظمات الاجرامية غير الوطنية من اختراق وتلوّيّه وإفساد هيئاكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشوّعة والمجتمع على جميع مستوياته ،

وتعمّما منها على حرماني الاشخاص المشتبهين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي ، وبذا تقع على الحافر الرئيس الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه ،

ولذ ترتفع في القضايا على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه المقاومات المخدرة والمؤثرات العقلية شم الأرباح الهائلة المستمدّة من الاتجار غير المشروع ،

ولذ تهم في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك الملايين والكميات والمتبيّنات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتسيّء المتّهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه المقاومات المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وتعمّما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ،

ولذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وإن من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ اجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي ،

واعتبرناها منها باختصار الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورفقاً منها فسر أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة ،

ولذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم المراقبة التي تجسده ،

ولذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعديل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - هـ

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٦/١٨/٢٠٠٠ م

المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار
غير المشروع من جسامه ومتى ونتائج خطيرة ،

ولاد تدرك أيضاً أهمية تقوية وتمزيق الوسائل
القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية
لفرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير
المشروع ،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة
وعملية ، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير
المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ،
وخاصة الجوانب التي لم تتحقق إليها المعاهدات السارية فسي
مختار مراعاة المخدرات والمؤشرات العقلية ،

تنتفق بهذا على ما يلى :

المادة ١

تعريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية ،
إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ الهيئه "الهيئه" الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بميفتها المعدلة
ببروتوكول سنة ١٩٧٣ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لسنة ١٩٦١ ،

(ب) يقصد بـ نبات القنب أي نبات من جنس
القنب ،

(ج) يقصد بـ شجيرة الكوكا جميع أنواع
الشجيرات من جنس [ريتروكسيلون] ،

(د) يقصد بـ الناقل التجاري أي شخص أو
هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأخذار
أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى ثبور ذلك مقابلًا أو
أجرة أو يجنى منه منفعة أخرى ،

(هـ) يقصد بـ اللجنة لجنة المخدرات التابعة
لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ،

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٦/١٨/٢٠٠٠ م

بـ الكوريت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون = و

(و) يقصد بـ "المصدرة" ، الذي يشمل التجزير ضد الاقتناء ، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ،

(ز) يقصد بـ "التسليم ، المراقب" أسلوب السماح للشحنة غير المشروعة من المخدرات أو المؤشرات المقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها ، بمواصلة طريقها إلى خارجإقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بصفة كفالة هوية الشحنة المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ،

(ح) يقصد بـ "اتفاقية سنة ١٩٦١" اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،

(ط) يقصد بـ "اتفاقية سنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة" اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة بيروتوكول سنة ١٩٧٣ المعديل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،

(ي) يقصد بـ "اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤشرات المقلية لسنة ١٩٧١ ،

(ث) يقصد بـ "المجلس" مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ،

(ل) يقصد بـ "التجميد" أو "التحلظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكيها أو وضع اليد أو الحجز عليها بموردة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ،

(م) يقصد بـ "الاتجار غير المشروع" الجرائم المحموم علىها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ،

(ن) يقصد بـ "المصدر" أية مادة ، طبيعة كانت أو اطبياعية ، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بميفتها المعدلة بيروتوكول سنة ١٩٧٣ المعديل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،

(ز) يقصد بـ "شخص الأفيون" أية شجرة من فصيلة الشخص المذكور ،

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ز

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٦/١٨ - ٢٠٠٠ م

(ع) يقصد بـ"المتحصلات" أي أموال مستمدّة أو حمل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ :

(د) يقصد بـ"الأموال" الأصول أيا كان نوعها ، مادّية كانت أو غير مادّية ، منقوله أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو السكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها .

(هـ) يقصد بـ"المؤشرات العقلية" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(ق) يقصد بـ"الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة .

(ر) يقصد بـ"الجدول الأول" و "الجدول الثاني" قائمة المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بميفتها التي تعدل من حين إلى آخر وفقاً للمادة ١٣ .

(شـ) يقصد بـ"دولة العبور" الدولة التي يجري عبر أقليمها نقل المخدرات والمؤشرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة ، والتي ليست مكاناً مسجّلاً ولا مكان مقصداً النهائي .

المادة ٢

نطاق الاتفاقية

١ - تشهد هذه الاتفاقية إلى التزام بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التمكّن بمزيد من الفعالية لمختلف ظواهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية الذي له بعد دولي . وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢ - على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتوافق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الأقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٣ - لا يجوز لغير طرف أن يقوم ، فيإقليم طرف آخر ، بممارسة واداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي .

المادة ١

الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في إطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدًا :

(١) ١١ إنتاج أي مخدرات أو مؤشرات عقلية ، أو منعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بائي وجسه كان ، أو المسمرة فيها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بطريق البريد ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافاً لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ ،

١٢ زراعة خشان الانبيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ،

١٣ حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤشرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من النشاطات المذكورة في البند ١١ أعلاه ،

١٤ منع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها مستخدمة في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو منع المخدرات أو المؤشرات العقلية بشكل غير مشروع ،

١٥ تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البند ١١ أو ١٢ أو ١٣ أو ٤١ أعلاه ،

(ب) ١٦ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ / ١٨ / ٢٠٠٠ م

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ط

عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أعمال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قدم مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الأفلات من العواقب القانونية لفعالاته ١

٣١ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم مخصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أعمال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ١

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمقاصيم الأساسية لنظامه القانوني :

٤١ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمهما ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم مخصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أعمال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ١

٤٢ حيازة معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها تستخدم أو مستخدمة في زراعة مخدرات أو مؤشرات عقلية أو لإنتاجها أو لمنعها بصورة غير مشروعة ١

٤٣ تحرير الشهير أو حضهم علانية ، بآية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المخصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤشرات عقلية بصورة غير مشروعة ١

٤٤ الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب آية جرائم مخصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحرير عنها أو تسهيلاها أو إبداء المشورة بقصد ارتكابها .

٢ - يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمقاصيم الأساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في إطار

قانونه الداخلي ، لتجريم حبالة أو هراء أو زراعة مخدرات أو مؤشرات عقلية لاستهلاك الشخص ، في حال ارتكاب هذه الافعال عمداً خلافاً لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بمعি�تها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣ - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على النعم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركناً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات شراعن فيها جامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والفرامة المالية والمصادرة .

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة адماجهم في المجتمع .

(ج) مع عدم الأخذ بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات القليلة الأهمية ، إذا رأت ملائمة ذلك ، أن تقرر ، بدلاً من العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الاندماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متغطي العقاب المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة .

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بهذه علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع .

٥ - تعلم الأطراف على أن تتمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة ، مثل :

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتسب إليها المجرم .

(ب) تورط الجاني في أنشطة اجرامية منظمة دولية أخرى .

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقوانين ، يسهلها ارتكاب الجريمة .

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعين - ك

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- (د) استخدام الجاني للمعنى أو الصلة ؛
- (هـ) فعل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ؛
- (و) التغريب بالقمر أو استقلالهم ؛
- (ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اسلامية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية ؛
- (ح) صدور أحكام سابقة بالإدانة ، أجنبية أو محلية ، وبوجه خارج في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .
- ٦ - تعمى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية ملطاط قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بمحالقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، بشيء تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراقبة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .
- ٧ - تحول الأطراف على أن تتبع محاكمها أو ملطاطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .
- ٨ - يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن أي جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنصوب إليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة .
- ٩ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل إقليمه ، للإجراءات الجنائية الازمة .
- ١٠ - لا يفرض التماون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التماون في إطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بالخواص المستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .

١ - ليس في هذه المادة ما يخل بهمبدأ الاحتكام فقط إلى
لقانون الداخلي للطرف في وقت الجرائم التي تتم عليها
المادة وحجز الدفاع والدفع القانونية المتعلقة بها،
بالمبدأ القائل بأن ملاحة ومقابلة مرتكب هذه الجرائم
تم ولقاً للقانون المذكور.

المادة ٤

ال اختصاص القضائي

١ - كل طرق :

(١) يستند ما قد يلزم من ثدابير لتقرير اختصاصه
القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد تررها ولقاً
لل الفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

١١ ترتكب الجريمة في القليمه ١

١٢ ترتكب الجريمة على متن سفينة شرفع علمه أو
طائرة مسجلة بمتصرف قوانينه وقت ارتكاب
الجريمة .

(ب) يجوز له أن يستند ما قد يلزم من ثدابير
لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يتررها ولقاً
لل الفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

١٣ يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل
اقامته المعتمد في القليمه ١

١٤ ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف
إذناً باستخدام الأجراءات الملائمة بعثانها عملاً
باحكام المادة ١٧ ، فريطة أن لا يمارس هذا
الاختصاص القضائي إلا على أساس اتفاقيات أو
الترتيبيات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٩
من تلك المادة .

١٥ تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في
الفقرة الفرعية (ج) ٤١ من الفقرة ١ من
المادة ٢ ، وترتكب خارج القليمه بقصد ارتكاب
جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١
من المادة ٢ داخل القليمه .

٢ - كل طرق :

(أ) يستند أيضاً ما قد يلزم من ثدابير لتقرير
اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يتررها ولقاً

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - م

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٦/١٨/٢٠٠٣ م

لل الفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون الشخص المنصوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليميه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

١١) أن الجريمة ارتكبت في اقليميه او على مترين

مقيمه ترفع علمه او طائرة كانت مجلة بمقتضى

قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ،

١٢) او أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه ،

(ب) يجوز له ايضا ان يتخد ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاص القاضي في مجال الجرائم التي يقرها وفقا لل الفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون الشخص المنصوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليميه ولا يسلمه الى طرف آخر .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اي اختصاص جنائي مقرر من قبل اي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المادة ٥

المصادرة

١ - يتخد كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة ما يلي :

(أ) المحتملات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ او الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المحتملات المذكورة ،

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات او غيرها من الوسائل المستخدمة ، او التي يقصد استخدامها ، بایة كيفية ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - يتخد كل طرف ايضا ما قد يلزم من تدابير لتمكن سلطاته المختصة من تحديد المحتملات او الاموال او الوسائل او اية اشياء اخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومن اقتضاء اثراها ، وتجميدها او التحفظ عليها ، يقصد مصادرتها في النهاية .

٣ - بقية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه او غيرها من سلطاته المختصة ان تأمر

بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة مرية العملات المصرفية .

٤ - (٢) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ ، قام الطرف الذي تقع في إقليميه المتهمات أو الأموال أو الوسائل أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

١١ يقدم الطالب إلى سلطاته المختصة ليستدر منهياً أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر إذا حمل عليه :

١٢ أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، بهذه تحفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتهمات أو الأموال أو الوسائل أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ والواقعة في إقليم الطرف متلقى الطلب .

(ب) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ ، يتخذ الطرف متلقى الطلب تدابير لتجهيز المتهمات أو الأموال أو الوسائل أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لاقتضاء أشرها وتجيئها أو التحفظ عليها ، تمهدأً لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقى الطلب .

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقى الطلب عملاً بالفقرتين الفرعيتين (٢) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقاً وخاصماً لاحكام قانونه الداخلي وقواعد الإجرائية ، أو لایة مصادرة أو اتفاق أو ترتيب شنايس أو متعدد الأطراف يكون ملتزماً به تجاه الطرف الطالب .

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٩ من المادة ٧ ، مع مراعاة التغييرات الازمة ، وإضافة المس المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي :

١١ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١)
١١ من هذه الفقرة : وفقاً للأموال المراد

مصادرتها وبياناً بالواقع التي يستند اليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقى الطلب من استصدار أمر بالمعاهدة في إطار قانونه الداخلي ،

(١) في حالة طلب يدرج تحت الفقرة الفرعية (١)
 (٢) صورة مقبولة قانوناً من أمر المعاهدة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه ، وبياناً بالواقع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ،

(٣) في حالة طلب يدرج تحت الفقرة الفرعية (ب) :
 بياناً بالواقع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديداً للإجراءات المطلوب اتخاذها .

(٤) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تحدد هذه الفقرة بموجبهما ، وبناءً على أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

(و) إذا أرتأى أحد الأطراف أن يخضع الشذوذ المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (١) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاقد .

(ز) تسع الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة .

٥ - (١) يتصرف كل طرف ، وفقاً لقانونه الداخلي واجراءاته الإدارية ، في المتصلات أو الأموال التي يصادرها عملاً باحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

(ب) يجوز للطرف ، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخارج في إبرام اتفاقيات بشأن :

(١) التبرع بقيمة هذه المتصلات والأموال ، أو بالمبانى المستيدة من بيع هذه المتصلات أو الأموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استخدامها ،

١٣) اقتسام هذه المتأصلة أو الأموال ، أو المبالغ المستيدة من بيع هذه المتأصلة أو الأموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الخاصة أو المتعددة الأطراف التي أبدرتها لهذا الغرض .

٦ - (١) إذا حولت المتأصلة أو بذلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلًا من المتأصلة ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

(ب) إذا اختلطت المتأصلة بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الأموال خاصة للممادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتأصلة ، وذلك دون الإخلال بآية ملطفات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد .

(ج) تخضع أيضًا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستيدة من :

١٤) المتأصلة ،

١٥) أو الأموال التي حولت المتأصلة أو بذلت إليها ،

١٦) أو الأموال التي اختلطت المتأصلة بها ، بحسب الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتأصلة .

٧ - لكل طرف أن ينظر في عک عبه، أثبت ما يدعى شرعية مصدره من متأصلة أو أموال أخرى خاصة للممادرة ، بقدر ما يتتحقق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع وسم طبيعة إجراءات القوانين وغيرها من الإجراءات .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يعنى مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها ، وفقاً للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون .

المادة ٦

تسليم المجرمين

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراط وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في آية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراط . وتحتمل الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في آية معاهدة لتسليم المجرمين تعمد فيما بينها .

٣ - إذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأسس القانوني للتسليم فيما يتعلق بآية جريمة تطبق عليها هذه المادة . وعلى الأطراف ، التي تستلزم وجود تشريع تعميلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونها لتسليم المجرمين ، أن تنظر في من هذا التشريع .

٤ - تسلم الأطراط ، التي لا تخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بان الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقي الطلب أن ترفض الاستجابة لمطلب هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد ملطالاتها القضائية أو ملطالاتها المختصة الأخرى بان الاستجابة متيسر ملائكة أي شخص أو معاقيته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها متحقّقة ، لاي مبرر من هذه الأسباب ، بما يخص يمسه الطلب .

٧ - تسع الأطراط إلى تعجيز إجراءات تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الأثبات فيه جريمة تطبق عليها هذه المادة .

٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب ،

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١ ب

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ / ٦ / ١٨

الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناءً على طلب من الطرف الطالب ، أن يتحجّن الشخص المطلوب تسليميه والموجود في القليمه أو أن يتخد تدابير ملائمة أخرى لخواف حضور ذلك الشخص عند احراءات التسلیم ، وذلك متى اقتضى الطرف بيان الظروف تبرر ذلك وبانها ظروف عاجلة .

٩ - دون الإخلال بمحاربة أي اختصار قضائي جنائي متعدد وفقاً للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد فيه القليمه الشخص المنسب إليه ارتكاب الجريمة :

(أ) إذا لم يسلم به بعد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يحرق القضية على سلطاته المختصة بفرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب .

(ب) إذا لم يسلم به بعد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقاً للمقولة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٤ ، أن يحرق القضية على سلطاته المختصة بفرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكاً باختصاصه القضائي المشروع .

١٠ - إذا رفض طلب التسلیم الرامي إلى تنفيذ عقوبة مما لأن الشخص المطلوب تسليميه من مواطنين الطرف متلقني الطلب ، ينظر الطرف متلقني الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون ، وبناءً على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبع من تلك العقوبة .

١١ - تصر الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتمسدة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - يجوز للأطراف أن تتطرق إلى إبرام اتفاقات ثنائية أو متمسدة الأطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأحكام أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تتحقق عليها هذه المادة التي يلدهم ، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة ٧

المعايدة القانونية المتباينة

١ - تقدم الأطراف بعضها إلى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المعايدة القانونية المتباينة في أي تحقيقات

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١ج

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٦/١٨/٢٠٠٠ م

و ملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بآية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التالية تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأطراف التالية :

(١) أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم ،

(ب) تبليغ الأوراق القضائية ،

(ج) إجراء التفتيش والضبط ،

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع ،

(هـ) الامداد بالمعلومات والأدلة ،

(و) توفير النسخ الأصلية أو المور المصدق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو مجلات الشركات أو العمليات التجارية .

(ز) تحديد كنه المحتصلات أو الأموال أو الوسائل أو غيرها من الأشياء أو اقتناصها لغيرها لا يحمل على أدلة .

٣ - يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي إشكال آخر من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤ - على الأطراف ، إذا طلب منها هذا ، أن تشهد أو تشجع ، إلى لدى الذي يتلقى مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية ، حضور أو تواجد الأشخاص ، بين فيهم الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية .

٥ - لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة مرية العمليات المصرفية .

٦ - لا تخول أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على آية مصادمة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سود تنظم ، كلها أو جزئياً ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

٧ - تطبق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة على الطلب التي تقدم استناداً إلى هذه المادة ، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة لمساعدة القانونية المتبادلة . أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ،

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١ د

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠/٦/١٨ م

فتطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ٩ من هذه المادة بدلًا منها .

٨ - تعين الأطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومحولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بفرض تنفيذها . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الفرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتصل بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق التحولات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، إذا أمكن ذلك .

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقى الطلب . ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو المنسات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الأطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشابهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ،

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحظة أو الإجراءات القضائية التي يتعلّق بها الطلب ، واسم وختصارات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحظات أو الإجراءات القضائية ،

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لفرض تبليغ المستندات القضائية ،

(د) بياناً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء خاص يريد الطرف طالب أن يتبع ،

(هـ) تحديد هوية أي شخص معنى ومكانه وجنسيته ، عند الامكان ،

(و) الفرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات .

١١ - يجوز للطرف متلقى الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢ - ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطريق متلقى الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطريق متلقى الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب .

١٣ - لا يجوز للطريق الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطريق متلقى الطلب ، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطريق متلقى الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤ - يجوز للطريق الطالب أن يشترط على الطريق متلقى الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومحفوظاته ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها . وإذا تعرّض على الطريق متلقى الطلب التقييد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطريق الطالب بذلك .

١٥ - يجوز رفع تقديم المساعدة القانونية المتباينة :

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ،

(ب) إذا رأى الطريق متلقى الطلب أن تنفيذ الطلب يرجع إلى سيادته أو أمته أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى ،

(ج) إذا كان القانون الداخلي للطريق متلقى الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن آية جريمة مماثلة ، وذلك من كانت هذه الجريمة خاصة ل لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاص القاضي ،

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطريق متلقى الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتباينة .

١٦ - يجب إبداء أسباب أي رفع لتقديم المساعدة القانونية المتباينة .

١٧ - يجوز للطريق متلقى الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتباينة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو

الإحدى٦٦٢٠٢٠٠٢٠٢١ ربى الأول ١٤٢١ هـ - ٦/١٨ - ٤٦٧ الكريت اليوم العدد - السنة السادسة والأربعون - ١ و

إجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضرورياً من شروط وأوضاع .

١٨ - لا يجوز أن يلاحق قضائياً أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلة بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يهانق أو يخضع لغير ذلك الشكل آخر من أشكال تقييد حرية الشخص في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لمدور أحكام بإدانته قبل مصادرته اقليم الطرف متلقي الطلب . ويشتمي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحيط اختياره في الأقليم ، بعد أن تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الأقليم بمحيط اختياره بعد أن يكون قد غادره .

١٩ - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك . وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت محتاجة إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاور الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضائها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠ - تنظر الأطراف ، حسب الاختفاء ، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأفراد المتواхدة في هذه المادة وتضع أحکامها موافق التطبيق المعملي أو تمعن هذه الأحكام .

المادة ٨

الحالة الدعائية

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر ، بشأن الجرائم المخصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها مائدة في إئامة العدل .

المادة ٩

أحكام أخرى من التعاون والتدريب

١ - تتعاون الاطراد بمورة وشقة ، بما يتفق مع ظاهرها القانونية والادارية الداخلية ، بصفة تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتتمثل ، بصفة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ، على :

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، والاحتفاظ بهذه القنوات لتيسير التبادل المأمور والسرع في المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك ملء هذه الاتجار غير المشروع بالأنشطة الاجرامية الأخرى ، إذا رأت الاطراد المعنية أن ذلك مناسباً ،

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي ، فيما يتعلّق بما يلي :

١١) كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ،

١٢) حركة المحتملات أو الأموال المستمدّة من ارتكاب هذه الجرائم ،

١٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمسواد الصدرية في الجدول الاول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائل المستخدمة أو المقصد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ،

(ج) إنشاء فرق مشتركة ، إذا اقتضى الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الاشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركون في هذه الفرق أن يتلزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي متجرئ العملية داخل أقليميه ، وفي كل هذه الحالات ، تكفل الاطراد

العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١٤٢١ هـ / ١٨ / ٢٠٠٢ م

الخميس ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢

**المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي متجرى العملية
داخل اقليميه :**

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من
المواد الخامسة للمراقبة ، لأفراد التحليل أو التحقيق ،

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها
وائرها المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من
خبراء ، بما في ذلك ، تعزيز فضلاً اتصال ،

- يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو
تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين
بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بين فئتهم موظفو
الجمارك ، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في
الفقرة ١ من المادة ٣ . وتنتسب هذه البرامج ، بمقدمة
خاصة ، ما يلي :

(٤) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم
المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ،

(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص
المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١
من المادة ٣ ، وخاصة في دول الصبور ، والتدابير المضادة
المناسبة ،

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات
المقلية والمواد المدرجة في الجدول "الأول والجدول الثاني ،

(د) كشف ومراقبة حركة المحتصلات والأموال
المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من

المادة ٢ ، وحركة المخدرات والمؤثرات المقلية والمواد
المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائل
المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها ،

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المحتصلات
والأموال والوسائل أو في إخفائها أو تمويلها ،

(و) جمع الأدلة ،

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة
والموانئ الحرة ،

(ج) التحفيظات الجديدة لإنفاذ القوانين .

٣ - تساعد الاطراف بعضها بعضا على تحطيم وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، كما تعمد لهذا الفرق ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة ١٠

التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

١ - تتعاون الاطراف ، مباشرة او من خلال المنظمات الدولية او الاقليمية المختصة ، لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الامكان ، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يخو الأنشطة المتعلقة بتحريض العقاقير المخدرة وما يتصل بها من انشطة اخرى .

٢ - يجوز للاطراف ان تعمد ، مباشرة او من خلال المنظمات الدولية او الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية الى دول العبور بفرز زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣ - يجوز للاطراف ان تعمد اتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز لها ان تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة ١١

التسليم المراتق

١ - تتخذ الاطراف ، إذا سمحت المبادئ الاساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود امكانياتها ، لإشارة استخدام التسلیم المراتق استخدمات مناسبة على الصعيد الدولي ، اعتمادا الى ما تتولمه اليه الاطراف من اتفاقيات او ترتيبات ، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ -

المادة ٢ واتخاذ اجراءات امنية .

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٦/١٨/٢٠٠٣ م

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراتب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية لاختصار القضاي .

٣ - يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أن يتمثل سبيل الشخصيات غير المفروضة المتعلق على إخضاعها للتسليم المراتب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المسار بما تحويه من المخدرات أو المؤشرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كلها أو جزئها .

المادة ١٢

المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤشرات العقلية

١ - تتخذ الأطراف ما شرطه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، لفرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤشرات العقلية ، وتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ - إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منها ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، يجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويديه بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار . ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيها حيظما توافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تتوج حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر .

٣ - يحيط الأمين العام هذا الإشعار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، [لـ] الأطراف واللجنة ، والـ الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشعار . وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الإشعار ، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن .

٤ - إذا وجدت الهيئة ، بعد أن شاذت في الاعتبار مقدار واهية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لفرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو مؤشرات عقلية :

(١) إن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠/٦/١٨ م

المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ،

(ب) إن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي يجب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي ، أوصلت المس لجنة تقييمها للصادرة ، يتضمن بيان ما يبرر أن يترب على ادراجه في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ذوء ذلك التقييم .

٥ - لجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتلبيات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسماً من الناحية العلمية ، وبعد أن تولى أيها الاعتبار الواجب لغير عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بالاتفاقية التي أصواتها ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني .

٦ - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه لجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول ، والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذاً تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انتصاف مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ .

٧ - (أ) تصرخ القرارات التي تتخذها لجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوماً من تاريخ الاتصال بالقرار . ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام متلزماً بجميع المعلومات ذاتصلة التي يستند إليها الطلب .

(ب) يحيى الأمين العام سفيراً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى لجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف ، ويعدها إلى تقديم تعليقاتها في غضون سبعين يوماً . وتحمرر جميع التعليقات المتعلقة على المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار لجنة أو أن يلغيه . ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها ، والى لجنة ، والى الهيئة .

٨ - (أ) مع عدم الإخلال بمهمومية أحكام الفقرة ١ من هذه الصادرة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١٠ لـ

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ٦/١٨/٢٠٠٠ م

بصفتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، تتخذ الاطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل اقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني .

- (ب) ولهذا الفرض ، يجوز للطرف :
- ١٤) مراقبة جميع الاختام والمؤسسات العاملين في معه مثل هذه المواد وتوزيعها ١٣)
 - ١٣) مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما ١٢)
 - ١٢) اشتراط حصول المدخن لهم على إذن بإجراء العمليات السابقة الذكر ١١)
 - ١١) مع تراكم مثل هذه المواد في حوزة المنتفع والموزعيين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري المادي والظروف السائدة في السوق .
- ٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، التدابير التالية :
- (أ) إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهيلاً لكشف المفتشات المشبوهة . وتحتخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علمًا بالطلبات والصفقات المشبوهة .
 - (ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .
 - (ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الاطراف المعنية ، في أقرب فرصة ممكنة ، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عمور إحدى المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤشرات عقلية ، ويضمن بذلك هذا على وجه الخصوص آلية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهريّة أخرى أدى إلى هذا الاعتقاد .

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ - ٢٠٠٠/٦/١٨

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١

(د) استلام وسم الواردات والمصادرات وتوثيقها
مستنديا حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ،
كالفوائير وكشوف البضائع والتستندات الجمركية ومستندات
النقل وغيرها من مستندات الشحن ، وأسماء المواد الجاري
استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول
الأول أو الجدول الثاني ، والكمية المستوردة أو المصدرة ،
واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان
المرسل إليه [إن تيسر معرفتها] .

(هـ) ظهان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في
الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ،
وإمكانية اتاحتها للمفحوم من جانب السلطات المختصة .

١٠ - (١) بالإضافة إلى أحكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب
يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي بهم الأمر ، يتمتعن
على كل طرف مستدر من إقليميه مادة مدرجة في الجدول الأول
أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد
السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات
التالية :

١١. اسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم
وعنوان المرسل إليه [إن تيسر معرفتها] .

١٢. تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول
الأول .

١٣. كمية المادة التي ستصدر .

١٤. نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع
للرمايل .

١٥. أية معلومات أخرى تتطرق إليها الأطراف .

(ب) يجوز لاي طرف أن يستخدم تدابير رقابية ضد مما
هو منزوع عليه في هذه الفقرة ، إذا رأى أن تلك التدابير
مناسبة أو ضرورية .

١٦ - إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وقتاً للفقرتين ٩
و ١٠ من هذه المادة ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات
أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية
معلومات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية
تجارية .

١٧ - يقدم كل طرف إلى الهيئة سنويا ، بالشكل والأسلوب

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١٣

الأحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ١٨/٦/٢٠٠٠ م

اللذين تحددهما وعلى الامتنارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

- (ا) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوماً ؛
- (ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبيّن أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤشرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها ؛
- (ج) طرائق التحويل أو الصنع غير المشروع .

١٣ - تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملامحة الجدول الأول والجدول الثاني .

١٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلانية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير الضرر استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل مهلة التطبيق .

المادة ١٣

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى انتاج أو منع المخدرات والمؤشرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتنصاون لتحقيق هذه الفكرة .

المادة ١٤

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤشرات العقلية

١ - لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخدتها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل شدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروع للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤشرات عقلية ، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤشرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١٠ س

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ / ٦ / ١٨

٢ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المنشورة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤشرات عقلية ، مثل خشائش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ، والاستئصال ما هو مزروع منها بمورقة غير منشورة لبيان اقليمه . ويجب أن تراعى في التدابير المستخدمة حقوق الإنسان الأساسية ، وأن تولى المراعاة الواجبة لاستخدامات التقليدية المنشورة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣ - (أ) يجوز للأطراف أن يتتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المنشورة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجانية اقتصادياً للزراعة غير المنشورة . وتشراعي عوامل مثل امكانية الوصول إلى الأسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة . ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون .

(ب) تيسير الأطراف أياها تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المنشورة .

(ج) تسع الأطراف ، مثل كان لها حدود مشتركة ، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤ - تتخذ الأطراف ، بقية التنفيذ من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافر المالية للاتجار غير المشروع ، ما شرطه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المنشروع على المخدرات والمؤشرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، إلى توصيات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقد في عام ١٩٨٧ ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخامة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل . ويجوز للأطراف أن تتفق اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المنشروع على المخدرات والمؤشرات العقلية أو التقليل منه .

٥ - للأطراف أن تتخذ أيها التدابير الازمة من أجل

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ١

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ١٨ - ٢٠٠٠ / ٦ /

التبشير بهبادة المخدرات والمؤشرات المقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت ، أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بانها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة ١٥

الناقلون التجاريين

١ - تحديد الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشتملها الناقلون التجاريين ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٤ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلون التجاريين .

٢ - يلزم كل طرف الناقلون التجاريين أن يستخدمو احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٤ . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع فيإقليم الطرف :

١١١ تدريب العاملين على التعرف على الشخصيات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين ١

١٣١ تنمية روح النراة عند العاملين ١

(ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف :

١١١ تقديم كشوف البضائع مسبقاً ، كلما أمكن ذلك ١

١٣١ ختم الحاويات باختمام يتعذر تزوييرها ويمكن التتحقق من كل منها على حدة ٤

١٣١ إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع المظروف المشبوهة التي قد يكون لها مللة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٤ .

٢ - يضع كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلون التجاريين

ترفع السفينة علمها بذلك وإن يطلب منها إثباتا للتسجيل ، ويطلب منها عند اثباته إذاً باتخاذ التدابير الملائمة لزاء هذه السفينة .

٤ - يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأخذ للدولة الطالبة ، وفقاً للفقرة ٣ من المعاهدات السابقة بينهما أو لاي اتفاق أو ترتيب تقول فيه تلك الطراد على أي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) اعتلاء السفينة ،

(ب) وفتح ثقب السفينة ،

(ج) وفي حالة المصور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥ - حيثما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موعد الاعتبار الواجب ، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمال العام التجاري والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لآية دولة معنية أخرى .

٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما يتفق والالتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، الس أخطاء الإذن الذي تصدره لشروط يتحقق عليها ، وبتها وبين الطرف الطالب ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧ - للأفراد المتواخدة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستحب كل طرف دون ابطاء المطلب الذي يرد من طرف آخر للاستشارة عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة ٢ ، ويسمى كل طرف ، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلتقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب إبلاغ سائر الأطراد ، عن طريق الأمين العام ، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٨ - على الطرف الذي يقوم بي عمل وفقاً لهذه المسادة أن يبلغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بشائعة ذلك العمل .

٩ - شرط الأطراد في عقید اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ احكام هذه المادة أو تعمير فعاليتها .

والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بقية من الوصول غير المأذون الس الس وسائل النقل والبضائع ، وقد تنفيذ التدابير الملائمة .

المادة ١٦

المستندات التجارية ووسيلة الماء

١ - يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستديراً حسب المسؤول . وبالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة ، والمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالقواعد وكشوف البضائع والمستندات الجمركية ومتذبذبات النقل وغيرها من مستندات الشخص ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بميفتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، وأن تتضمن الكمية المصدرة باسم وعنوان كل من المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسر معرفتها .

٢ - يستلزم كل طرف أن لا تكون شهادات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تديرها موسمة بمدورة خاصة .

المادة ١٧

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ - شتعارون الأطراد إلى أقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للافتبا في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علمها ولا تحصل علامات تسجيل ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراد آخر على منع استخدامها لهذا الفرض . ويجب على الأطراد التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها .

٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للافتبا في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقوانين الدولى ، وترفع علم طرف آخر أو تحصل علامات تسجيل خامسة ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ٢

الأحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ / ٦ / ١٨

استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتنعاون فيما بينها تجاهلاً لذاته الفاسدة .

٢ - تحمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) اتخاذ إجراءات مناسبة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ١

(ب) الأخذ بتدابير للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من ثحات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ١

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكن من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة لإجراءات التقاضية .

المادة ٢٠

المعلومات التي تقدمها الأطراف

١ - تقدم الأطراف إلى اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها ، وخاصة :

(أ) نسخة القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذاً لاتفاقية ،

(ب) تصريح حالات الاتجار غير المشروع الداخلية لسو انتظامها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بسب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكيفيات ذات العلاقة ، أو المصادر التي جعل منها على المواد ، أو الأسلوب التي استخدمها الأفراد المشتبهين في الاتجار غير المشروع ،

٢ - تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواقع التي تطلبها اللجنة .

المادة ٢١

انتظامات اللجنة

تتولى اللجنة ملایحة النظر في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

(أ) تقوم اللجنة ، على أساس المعلومات المتقدمة إليها وفقاً للمادة ٢٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ،

١ - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً لل الفقرة ٤ من هذه المادة إلا من حربية أو طائرات عسكرية أو مدن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين أدائها لمهام رسماً ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١ - يولى الأعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقوانين الدولية للبحار وعدم المسار بنته الحقوق والالتزامات والممارسة .

المادة ١٨

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في مائنات أنحاء العالم بها .

٢ - تضع الأطراف إلى :

(أ) مرآبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ، وتخلو ، لهذه الفاسدة ، السلطات المختصة بمراقبة البضائع والفن الداخلي والخارجي ، بما في ذلك قوارب النزهة وفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، عند الاقتضاء ، لتفتيش أطقم القنوات والمسافرين وأمتعتهم ١

(ب) إقامة نظام والاحتياط به لكتف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني وأشياء تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها ١

(ج) إقامة آجهزة مرآبة والاحتياط بها في مناطق المراقبة وارصافتها على المطارات ونقاط التفتيش الواقعية على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

المادة ١٩

استخدام البريد

١ - تتندد الأطراف ، طبقاً للتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ / ٦ / ١٨

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ٣

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتمهيدات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الاطراف ،

(ج) يجوز للجنة أن تلقي نظر الهيئة إلى أي أمر أو قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة ،

(د) تتخذ اللجنة ، بشأن آية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة (ب) ، من المادة ٢٢ ، الإجراء الذي تراه مناسباً ،

(هـ) يجوز للجنة ، عملاً بالتدابير المبينة في المادة ١٢ ، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني ،

(و) يجوز للجنة أن تلقي نظر غير الاطراف السين القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تتطرق هذه الاطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

المادة ٢٢

اختصاصات الهيئة

١ - مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١ ، ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(أ) إذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على ظرفيها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة ، أمثلية تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو اطرافاً إلى تقديم آية معلومات ذات صلة ،

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ :

١١ للهيئة ، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعنى ، إن رأت لزوماً لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام الموساد ١٢ و ١٣ و ١٦ ،

١٢ على الهيئة ، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند ١٣ أدناه ، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعنى بموجب الفقرتين الفرعويتين السابقتين ،

٣١ - إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعنى لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعى إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه إنذار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة . وأي تغذير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيها وجهات نظر الطرف المعنى إن طلب هذا الأخير ذلك .

٢ - يدعى أي طرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تنفيذه الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعي ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣ - إذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في إطار هذه المادة ، في قضية ما ، يجب بيان وجهات نظر الأطراف .

٤ - تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

٥ - على الهيئة ، عند اختطاعها باختصاصاتها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (١) من هذه المادة ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها .

٦ - لا تطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات التي تعقدها الأطراف وفقاً لحكم هذه الاتفاقية .

٧ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ، والتي تشملها أحكام المادة ٣٢ .

المادة ٣٣

تقارير الهيئة

١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بياناً بالإيضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة إلى آية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعدد ما تراه لازماً من المعلومات الإضافية . وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبني من التمهيدات ما تراه ملائماً .

٢ - يواكب الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تستمع بتوزيعها دون قيد .

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - ٥

الاحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - ١٨ / ٦ / ٢٠٠٠ م

المادة ٢٤**تطبيق تدابير أهدى مما تقتضيه هذه الاتفاقية**

لأي طرف أن يستخد تدابير أهدى من التدابير المنسوبة
عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير
مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة ٢٥**عم الانتقام من حقوق أو التزامات تصادمية سابقة**

ليبر في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو
الالتزامات الطرائفي فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية
سنة ١٩٦١ بصفتها المعبدة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

المادة ٢٦**التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم
المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الأمم
المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك
من جانب :

(١) جميع الدول :

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة
لناميبيا ،(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها
اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية في المسائل التي
تشملها هذه الاتفاقية ، وفي إبرام تلك الاتفاقيات وتطبيقها ،
مع انتساب الإشارات إلى الطرائفي أو الدول أو الدوائر
الوطنية ، في إطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود
اختصاصاتها .**المادة ٢٧****التمذيق أو القبول أو الموافقة****أو القرارات الرسمية**

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتمذيق عليها أو لقبولها أو
للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة
بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وللقرار الرسمي من جانب
منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة
الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . وتتوعد ممكوك التمذيق أو القبول
أو الموافقة والمكون المتعلقة بالقرار الرسمي ، لدى الأمين
 العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في ممكوك
قراراتها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمهما هذه
الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بما تعميل
بطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٢٨**الانضمام**

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أي

دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . ويسمح الانضمام شافداً بإيداع مك الانضمام لدى الأمين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في مكتوب اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحظى بها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بما في تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تحظى بها الاتفاقية .

المادة ٣٩

الدخول حيز التنفيذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع المئتين العشرين من مكتوب التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لل الأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو ت Nxem الـها بعد إيداع المئتين العشرين من مكتوب التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، مك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ تزدوج مك المتعلقة بالاقرار الرسمي أو مك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ذلك المك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما لاحق .

المادة ٤٠

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإهصار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يسمح هذا الانسحاب شافداً المعمول بالنسبة للطرف المعنى بعد مرور منه واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الإشعار .

المادة ٤١

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نسخة أي تعديل من هذا التبديل مشفوعاً باتفاقية إلى الأمين العام ، الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألهما ، ما إذا كانت تقبل التعديل المقترن . وإذا لم يرتفع أي طرف تعديلاً مقترناً جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولاً ودخل حيز التنفيذ ، بالنسبة للطرف

المعنى ، بعد تسمين يوما من إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وشيكة تشير عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٢ - إذا رفظ أي طرف تعديلا مقتراحا ، كان على الأمين العام أن يتشارو مع الأطراف وأن يصرخ الآخر ، مشلوعا بأى تطبيقات أبدتها الأطراف ، على المجلس إذا طلب غالبية الأطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويدرج أي تعديل ينفيه من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم بإبلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة ٣٣ تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف أن يتشارو معًا لتسويه النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي اختارها .

٢ - أي نزاع تتمدّر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال ، بناء على طلب أي من الأطراف ، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣ - إذا كانت منظمة من منظمات اتحاد الاتصالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ طرفا في نزاع تتمدّر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو إيداع وشيكة الاقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ إزاء أي طرف يكون قد صدر منه هذا الإعلان .

٥ - يجوز لغير طرف صدر عنه إعلان وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام

المادة ٢٢

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الأساسية والإنكليزية والروسية والصينية
والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

المادة ٣٤

الوداع

تشودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وادياتنا لما شئتم ، قام الموقعون أدناه ، المفتوحون
بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيهنا في نسخة أصلية واحدة ، في هذا المسمى
الموافق للمعشرين من كانون الأول/ديسمبر من عام **١٩٩٩**
وتحت عماشة وثانية وثمانين .

مرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

بتقليل سفير

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل والقوانين المعدهله له ،
وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقلل محمد أحد راشد المجرن الرومي - سفير دولة الكويت لدى
جمهورية باكستان الإسلامية - إلى الديوان العام لوزارة الخارجية .

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا
المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر
صدر بقرار بيان في : ٤ ربيع الأول ١٤٢١ هـ
الموافق : ٦ يونيو ٢٠٠٠ م

مرسوم رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعيين نائب لمدير عام

بنك التسليف والأدخار

بعد الاطلاع على الدستوري

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعدهله له ،
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف
والأدخار والقوانين المعدهله له ،
وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ

الموافق ٤ من إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم
المعدهله له ،

وبناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يعين صاحب صندوق عبدالله رشيد الطفيري نائباً لمدير عام بنك
التسليف والأدخار بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، وي العمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
أحمد عبدالله الأحمد الصباح
صدر بقرار بيان في : ٤ ربيع الأول ١٤٢١ هـ
الموافق : ٦ يونيو ٢٠٠٠ م